

Distr.: General  
10 February 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية  
عن أعمال دورته التاسعة  
(نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                |
|--------|---------|----------------------------------------------------------------|
| ٢      | ١       | أولاً- مقدمة.....                                              |
| ٢      | ٧-٢     | ثانياً- تنظيم الدورة.....                                      |
| ٣      | ٨       | ثالثاً- المداولات والقرارات.....                               |
| ٤      | ٩٦-٩    | رابعاً- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.....         |
|        |         | الفصل الخامس- نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة        |
| ٤      | ٥٧-٩    | ..... (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3، التوصيات ٣٥-٥٧ مكرراً ثانياً) |
|        |         | الفصل السادس- أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين |
| ١٨     | ٩٣-٥٨   | ..... (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4، التوصيات ٥٨-٨٥)               |
|        |         | الفصل العاشر- أدوات تمويل الاحتياز                             |
| ٢٦     | ٩٦-٩٤   | ..... (A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5، التوصيات ١٢٥-١٣٥)             |
| ٢٦     | ٩٧      | خامساً- الأعمال المقبلة.....                                   |



## أولا - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس في دورته الحالية أعماله المتعلقة بإعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.<sup>(١)</sup> وكان قرار اللجنة الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة قد اتخذ تلبية للحاجة إلى نظام قانوني فعال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويمكن أن يكون له بالتالي تأثير مفيد على توافر الائتمانات وعلى تكلفتها.<sup>(٢)</sup>

## ثانيا - تنظيم الدورة

٢ - عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة في نيويورك من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إيرلندا، بنما، غينيا، الفلبين، ماليزيا.

٤ - حضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: المفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، مركز الدراسات القانونية الدولية، رابطة التمويل التجاري، منتدى التحكيم التجاري الدولي، التحالف المستقل لشؤون السينما والتلفزة، الرابطة الدولية لاختصاصيي الإعسار، الغرفة التجارية الدولية، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية للعلامات التجارية، الفريق العامل الدولي المعني بالحقوق الضمانية الأوروبية، معهد ماكس-بلانك للقانون الدولي الأجنبي والخاص، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما

بين البلدان الأمريكية، رابطة مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، الرابطة الأوروبية لطلبة القانون.

٥- انتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقرر: السيد بورنتشاي أساواواتانابورن (تايلند).

٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.21 والإضافتان Add.1 و Add.2 (التوصيات)، و A/CN.9/WG.VI/WP.22 (ملاحظات خلفية) و A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.1 (المقدمة والأهداف الرئيسية) و A/CN.9/WG.VI/WP.24 والإضافات من Add.1 إلى Add.5 (التوصيات المنقحة).

٧- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

٨- نظر الفريق العامل في التوصيات الواردة في الفصول الخامس (نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة)، والسادس (الأولوية)، والعاشر (التمويل الاحتيازي). وترد مداولات الفريق وقراراته في الفصل الرابع أدناه. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح التوصيات الواردة في تلك الفصول لكي تحسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

## رابعاً- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

### الفصل الخامس- نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.3، التوصيات ٣٥-٥٧ مكرراً ثانياً)

#### الغرض

٩- أقرّ الفريق العامل مضمون الباب المتعلق بالغرض، دون تغيير.

#### التوصية ٣٥ (الطرائق العامة لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة)

١٠- أُنْتُفِقَ على حذف عبارة "أو الذي سينشأ"، التي ترد بين معقوفتين في فاتحة التوصية ٣٥، لأن الحق الضماني الذي هو غير نافذ حتى بين أطراف اتفاق الضمان لا يمكن أن يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (قيل إن مسألة ما إن كان الحق المسجل أولاً ستكون له أولوية اعتباراً من وقت التسجيل حتى وإن لم يكن قد أنشئ في ذلك الوقت هي مسألة ذات أولوية يتعين مناقشتها لاحقاً).

١١- وأُنْتُفِقَ أيضاً على إعادة صوغ الفقرة (ب) بحيث تركز على نزع الحيازة من المانح لا على تسليم حيازة الموجودات من جانب المانح إلى الدائن المضمون. ولوحظ أن العنصر المهم في اجتناب ظهور المانح كأنه يتمتع بحق ملكية غير مرهون، هو نزع الحيازة من المانح. وذكّر أيضاً أن تسليم الحيازة قد لا يحدث من جانب المانح فحسب بل من جانب شخص آخر، مثل صانع البضاعة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن تسليم الحيازة كاف إذا لم يجر التسليم إلى الدائن المضمون فحسب بل وكذلك إلى وكلائه أو مستخدميه، أو إلى أشخاص مثل أمين مستودع مستقل، يقرون بأنهم سيحتفظون بالحيازة لصالح الدائن المضمون.

١٢- علاوة على ذلك، أُنْتُفِقَ على الاستعاضة عن عبارة "يصبح نافذاً ... إذا ..." بعبارة "لا يكون نافذاً ... إلا إذا ..."، اجتناباً لما قد ينطوي عليه ذلك من دلالة على أن الحق الضماني قد يكون نافذاً تجاه جميع الأطراف حتى قبل إنشائه. وأُنْتُفِقَ أيضاً على إدراج الحرف "أو" بعد الفقرة (أ)، لتبين أن الفقرة (ب) تستحدث طرائق بديلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

١٣- في سياق المناقشة، اقترح ألا يكون الحق الضماني الذي يسجل إشعار بشأنه في السجل العام للحقوق الضمانية، قبل إنشائه (انظر التوصية ٥٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.3)، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا أنشئ في غضون فترة زمنية معينة بعد التسجيل. وفي حين أبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح فإنه لقي معارضة بناءً على أنه يمكن

للمانح، إذا لم يُنشأ الحق الضماني، أن يحصل على إبراء لدمته بإبطال أثر التسجيل، حتى من خلال إجراءات مستعجلة (انظر التوصية ٥٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.24/Add.3).

### التوصيتان ٣٥ مكررا و ٣٦ (الطرائق الخاصة لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة)

١٤ - اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ التوصية ٣٥ مكررا بحيث يتم الفصل بين الطرائق الخاصة التي هي طرائق حصرية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والطرائق الخاصة المطبقة إضافة إلى التسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أبدى شاغل مثاره أن الفصل بين تسليم حيازة المستند القابل للتداول وحيازة البضاعة التي يشملها المستند قد يسبب إشكالا. وأرجأ الفريق العامل مناقشة تلك المسألة إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في التوصيتين ٣٩ و ٤٠ (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه).

١٥ - أبدت آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي أن يكون الحق الضماني في السلع الاستهلاكية، غير الحق الضماني الحيازي، نافذا تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا عند إنشائه. فذهب أحد الآراء إلى أن ذلك النفاذ التلقائي لن يكون مناسباً لأن عدم توافر الشفافية قد يكون له تأثير سلبي على توافر الائتمان وتكلفته. وذهب رأي آخر إلى أن النفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة عند الإنشاء سيكون مناسباً، على الأقل فيما يتعلق بالحقوق الضمانية غير الحيازية في السلع الاستهلاكية المنخفضة القيمة، التي قد لا تكون قيمتها وأهميتها كمصدر للائتمان عنصرين يسوّغان التسجيل. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج توصية بين معقوفتين، للنظر فيها مستقبلاً، تنص على أن تكون الحقوق الضمانية غير الحيازية في السلع الاستهلاكية المنخفضة القيمة، التي ليست خاضعة لنظم تسجيل الملكية أو شهادات الملكية، نافذة تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة.

١٦ - وقد اقترح حذف التوصية ٣٦ لأنها تعيد تأكيد قاعدة بديهية مفادها أنه إذا كان اتفاق ضمان يشمل هو ذاته أنواعاً مختلفة من الموجودات، وجب أن تطبق إزاء طرائق مختلفة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. واعترض على ذلك الاقتراح، إذ رئي على نطاق واسع أن التوصية ٣٦ مفيدة في توضيح مسألة قد لا تكون مألوفة في كثير من الولايات القضائية.

### التوصيتان ٣٧ و ٣٧ مكررا (نفاذ الحقوق الأخرى تجاه الأطراف الثالثة)

١٧- في حين كان هناك اتفاق على مضمون التوصية ٣٧، فقد أُنْفِقَ على أنه ينبغي أن ينص مشروع الدليل منذ البداية على أن التوصيات المتعلقة بالحقوق الضمانية تطبق أيضا على الإحالات الصريحة، ومن ثم فإن الإشارات إلى "المانح" تشير أيضا إلى "المحيل"، والإشارات إلى "الدائن المضمون" تشير أيضا إلى "المحال إليه"، والإشارات إلى "الحق الضماني" تشير أيضا إلى "حق المحال إليه".

١٨- وقد اتفق الفريق العامل على حذف التوصية ٣٧ مكررا، وعلى أن يناقش التعليق إمكانية توسيع نظام التسجيل ليشمل حقوق المؤجرين أو مرسلي الشحنات، مع تبيين المنافع الاقتصادية التي تتأتى من اتباع نهج من هذا القبيل. ورئي على نطاق واسع أنه، بينما يمكن أن يتناول التعليق إمكانية أن ينص قانون التأجير أو إرسال الشحنات على أن تكون حقوق المؤجرين أو مرسلي الشحنات خاضعة للتسجيل، فمن شأن توصية على غرار التوصية ٣٧ مكررا أن تتجاوز كثيرا نطاق قانون المعاملات المضمونة. ولوحظ أيضا أن هذا النهج هو أكثر توافقا مع طبيعة التوصية ٣٧ مكررا، التي هي مصوغة كخيار متاح للدول، لا كتوصية (حسبما يتبين من استخدام كلمة "يجوز" بدلا من كلمة "ينبغي").

### التوصية ٣٨ (نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الحيازة للدائن المضمون)

١٩- اتفق الفريق العامل، اتساقا مع قراره المتعلق بالتوصية ٣٥ (ب) (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، على إعادة صوغ الفقرة ٣٨ بحيث تركز على نزع حيازة المانح بدلا من التركيز على قيام المانح بتسليم الحيازة للدائن المضمون. وأُنْفِقَ أيضا على تنقيح النص الوارد بين معقوفتين لكي يوضح أن نزع الحيازة ينبغي أن يكون فعليا، وهذا ما سيكون عليه الحال إذا كانت الموجودات المرهونة في حيازة الدائن المضمون، أو وكيل له أو مستخدم لديه، أو أمين مستودع مستقل يكون قد أقرّ بأنه يحتفظ بالحيازة نيابة عن الدائن المضمون. ولوحظ أنه يمكن إدراج هذا النص في موضع مناسب في التوصيات أو في التعاريف، لكي ينطبق على مشروع الدليل كله.

**التوصيتان ٣٩ (نفاذ الحق الضماني في مستند قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة)**  
**٤٠ (نفاذ الحق الضماني في بضاعة مشمولة بمستند ملكية قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة)**

٢٠- اتفق الفريق العامل على دمج التوصيتين ٣٩ و ٤٠ لأنهما تتناولان عمليا المسألة ذاتها (وهي نفاذ الحق الضماني في مستند ملكية قابل للتداول وفي البضاعة المشمولة بذلك المستند). واتفق أيضا على حذف الجملة الأولى من التوصية ٣٩، لأنها تكرر القاعدة العامة الواردة في التوصيتين ٣٥ (ب) و ٣٨ اللتين تنطبقان، على أي حال، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

٢١- وقد أبدت آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي جعل الحق الضماني في بضاعة مشمولة بمستند ملكية قابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة أثناء الوقت الذي تكون فيه البضاعة مشمولة بالمستند، وذلك من خلال تسليم حيازة المستند فحسب أم من خلال تسليم حيازة البضاعة أيضا. فذهب أحد الآراء إلى أن النص على أنه يجوز جعل ذلك الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسليم البضاعة (بدلا من تسليم المستند) أثناء الوقت الذي تكون فيه البضاعة مشمولة بالمستند قد يقوّض موثوقية المستند وقابليته للتداول. وذهب رأي آخر إلى أن من شأن ذلك النهج أن يعترف على نحو مناسب بأن تسليم حيازة البضاعة يعتبر طريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وهذا مفيد إذا لم يجر تسليم المستند أو إذا لم تعد البضاعة مشمولة به. ولوحظ أن اتباع ذلك النهج لن يقوض قابلية المستند للتداول، ما دام الحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسليم حيازة المستند ذا أولوية على الحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسليم حيازة البضاعة (حسبما نصت عليه التوصية ٨٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.4). وبعد المناقشة، اتفق على أن توضع بين معقوفتين العبارة الواردة في التوصية ٤٠، والتي تشير إلى تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أثناء الوقت الذي تكون فيه البضاعة مشمولة بالمستند من خلال تسليم حيازة البضاعة (بدلا من حيازة المستند)، وذلك لكي يناقش الفريق العامل هذه المسألة مستقبلا.

**التوصية ٤٠ مكررا (نفاذ الحق الضماني في المنقولات التي يوجد بشأنها سجل متخصص لمستندات الملكية أو نظام لشهادات الملكية تجاه الأطراف الثالثة)**

٢٢- اتفقت آراء الفريق العامل عموما بشأن مضمون التوصية ٤٠ مكررا. وردّا على تساؤل عما إن كانت الفقرة (ج) حشوا لا داعي له لأنها تمثل تكرارا للقاعدة العامة الواردة

في التوصية ٣٥ (أ)، لوحظ أنه في حال غياب الفقرة (ج) قد لا يكون واضحاً أنه يمكن تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية، ما لم توضح ذلك التوصيتان ٣٥ و ٣٥ مكررا. وردّا على تساؤل آخر عما إن كانت الطرائق المنصوص عليها في التوصية ٤٠ مكررا حصرية، ذُكر أن هذه المسألة ينبغي أن تُترك للتشريع الخاص الذي يتناول تسجيل حقوق الملكية وشهادات الملكية. وذُكر أثناء المناقشة أنه قد يلزم تعديل التوصية ٤٠ مكررا لكي تنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة أن تقرر كيفية تناول حقوق الملكية الفكرية.

#### التوصية ٤١ (نفاذ الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من التعهدات المستقلة، تجاه الأطراف الثالثة)

٢٣- أُنقِص على مناقشة التوصية ٤١ (انظر التوصية ٤٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.2) جنبا إلى جنب مع سائر التوصيات الأخرى التي تتناول الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من التعهدات المستقلة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.2).

#### التوصيتان ٤٢ و ٤٣ (نفاذ الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية، تجاه الأطراف الثالثة)

٢٤- أُنقِص على أن الفقرة (أ) من التوصية ٤٢، التي تشير إلى تسجيل إشعار في السجل العام للحقوق الضمانية، هي تكرار للقاعدة العامة الواردة في التوصية ٣٥ (أ)، وينبغي حذفها.

٢٥- وفي حين أن آراء الفريق العامل اتفقت عموماً بشأن مضمون التوصية ٤٣، لوحظ أنه ينبغي إعادة النظر في تحديد الموجودات المرهونة، لأن تلك الموجودات ليست هي الحساب المصرفي ذاته بل هي مطالبة بدفع الأموال الموجودة في ذلك الحساب. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن النظر في هذه المسألة في سياق مناقشة التوصيات المتعلقة بالحسابات المصرفية (انظر الفقرة ٨٨ أدناه). واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه ينبغي أن تُناقش في ذلك السياق أيضاً حقوق المصرف الوديع، التي جرى تناولها في الملاحظة الواردة بعد التوصية ٤٣.



#### التوصية ٤٤ (نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تجاه الأطراف الثالثة)

٢٦- أُبدي عدد من الشواغل. وكان مثار أحد الشواغل في أن نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات من الموجودات المرهونة، تجاه الأطراف الثالثة تلقائياً (دون وصف العائدات في الإشعار المسجل أو تسجيل إشعار إضافي عندما تنشأ العائدات) سيفضي دون قصد إلى عدم تنبيه الأطراف الثالثة إلى الحقوق الضمانية الموجودة مسبقاً في الحالات التي تكون فيها العائدات من نوع مختلف عن الموجودات المرهونة الأصلية (كأن تكون الموجودات المرهونة مخزونات وتكون العائدات مستحقات). ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح حذف الفقرة (أ) بحيث يتاح، بمقتضى القاعدة المتبقية الواردة في التوصية ٤٤، للدائن المضمون فترة زمنية يقوم أثناءها بأي خطوة إضافية لازمة لجعل الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولقي ذلك الاقتراح مزيماً من التأييد والمعارضة. فتأييداً له، ذكر أنه لكي يؤدي مكتب التسجيل دوره في توفير إشعار واف للأطراف الثالثة ينبغي أن يتضمن الإشعار وصفاً معقولاً للعائدات التي هي ليست نقوداً أو صكوكاً قابلة للتداول أو مستندات قابلة للتداول أو حسابات مصرفية. ولوحظ أنه إذا لم يحصل ذلك فسوف يتعين على تلك الأطراف أن تبحث خارج السجل لاكتشاف الحقوق الضمانية المحتمل وجودها. وذكر أيضاً أن نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن يقضي على التنافس بين المقرضين، لأن المقرض الذي لديه حق ضماني في الموجودات الرئيسية لدى المانح سيكون له حق ضماني في جميع الموجودات التي هي عائدات من تلك الموجودات الرئيسية، وهذه النتيجة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على توافر الائتمان وتكلفته.

٢٧- وأما معارضة للاقتراح، فقد لوحظ أن الأطراف الثالثة تتوقع في الأحوال العادية أن الموجودات التي تأخذ فيها حقاً ضمانياً قد تكون خاضعة لحقوق ضمانية أخرى بصفتها عائدات، وستجري بحثاً، على أية حال، (على سبيل "الحرص الواجب") للتأكد من أن للمانح حقوقاً في الموجودات المرهونة. وذكر أيضاً أن اقتضاء القيام بخطوة إضافية لتوسيع نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بحيث يشمل الحقوق الضمانية في العائدات، من شأنه أن يفضي إلى اضطراب الدائن المضمون إلى مراقبة جميع تصرفات المانح بشأن الموجودات المرهونة لكي يجعل حقه الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. علاوة على ذلك، ذكر أنه في الحالات التي يحدث فيها، مثلاً، أن تُباع المخزونات وتتخذ العائدات بعد ذلك صفة مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال في حساب مصرفي، يتوقع المشاركون في السوق عادة أن يكون الحق الضماني في جميع العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة تلقائياً دون القيام بأي خطوة إضافية. واقترح في هذا الصدد أن تُضاف المستحقات إلى قائمة الموجودات

الواردة في الفقرة (ب)، التي بالنسبة إليها يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا. وقد لقي ذلك الاقتراح تأييدا كافيا.

٢٨- وكان مؤدى شاغل آخر أن الفقرة (أ) ليست مناسبة، إذ أنها تعامل التسجيل في السجل العام للحقوق الضمانية معاملة مختلفة عن التسجيل في السجلات المتخصصة لحقوق الملكية، مع أنه يجري في كلتا الحالتين إشعار الأطراف الثالثة باحتمال وجود حقوق ضمانية. ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح أن تتضمن الفقرة (أ) أيضا إشارة إلى تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل متخصص لحقوق الملكية. وكان هناك تأييد كاف لذلك الاقتراح.

٢٩- وكان مؤدى شاغل ثالث أيضا أن التوصية ٤٤ لا توضح بما فيه الكفاية ما إن كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمكن أن يعاد اثباته إذا عمد الدائن المضمون، لاحقا، بعد تقصيره في القيام بالخطوات اللازمة لجعل حقه في الموجودات المرهونة الأصلية أو في العائدات الأولى نافذا تجاه الأطراف الثالثة، إلى القيام بجميع الخطوات اللازمة لجعل حقه في العائدات اللاحقة نافذا تجاه تلك الأطراف. ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح تنقيح التوصية ٤٤ لكي تتناول هذه المسألة. وفي حين أبدي رأي مفاده أنه إذا انقضى أجل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة صار مفقودا على الدوام، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه يمكن للدائن المضمون أن يعيد اثبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ورأى كثيرون أن هذا النهج يتسق مع القاعدة المقترحة في الملحوظة الواردة بعد التوصية ٦٥ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.4)، التي تقضي بأن يرجع تاريخ الأولوية إلى الوقت الذي يعاد فيه اثبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

٣٠- وردا على تساؤل عما إن كان يلزم القيام بخطوة منفصلة لجعل الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة، عندما يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية قد جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بنزع الحيازة من المانح، ذكر أن القاعدة المتبقية الواردة في التوصية ٤٤ تمكن الدائن المضمون من جعل حقه في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالقيام بأي خطوات لازمة بمقتضى التوصية ٣٥ أو ٣٥ مكررا في غضون فترة زمنية معينة من نشوء العائدات.

٣١- وذكر أثناء المناقشة أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره الهدف العام لمشروع الدليل، وهو تعزيز توافر الائتمان المضمون، خصوصا في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لا إدراج تحليل مقارنة بين القوانين القائمة في النظم الوطنية لدى البلدان المتقدمة.

٣٢- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح التوصية ٤٤، مع تقديم بدائل فيما يتعلق بنفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة، ومع مراعاة ما أبدى من آراء وما قُدم من اقتراحات.

#### التوصيتان ٤٥ و ٤٦ نفاذ الحقوق الضمانية في التجهيزات الثابتة، تجاه الأطراف الثالثة)

٣٣- قُدم عدد من الاقتراحات. فذهب أحدها إلى أنه ينبغي حذف الجملة الأولى من التوصية ٤٥ لأنها إما تكرر القاعدة العامة وإما تقتضي إتمام خطوات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة مرة ثانية بعد أن أصبحت الموجودات الملموسة بتجهيزات ثابتة. ولم يحظ ذلك الاقتراح بقدر كاف من التأييد. وذهب اقتراح آخر إلى أنه لكي يصبح الحق الضماني في تجهيزات ثابتة على موجودات غير منقولة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يتعين تسجيل إشعار في سجل الموجودات غير المنقولة. ولقي ذلك الاقتراح معارضة. فذكر أنه على الرغم من أن النزاهة في سجلات الموجودات المنقولة ينبغي أن تُصان بقواعد أولوية مناسبة فليس هناك سبب يدعو إلى جعل الحق الضماني، الذي سبق تسجيل إشعار بشأنه في السجل العام للحقوق الضمانية، غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة. وذهب اقتراح ثالث إلى ضرورة تنقيح التوصية ٤٥ بحيث توضح أن تسجيل الحقوق الضمانية في السجل العام أو، بدلاً من ذلك، في سجل الموجودات غير المنقولة كاف لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولقي ذلك الاقتراح تأييداً كافياً في الفريق العامل. أما فيما يتعلق بالصياغة، فاقترح حذف الإشارة إلى الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول، لأن الموجودات التي من هذين النوعين لا يمكن أن تكون تجهيزات ثابتة (انظر الفقرة ٩٢ أدناه). وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح التوصية ٤٥ آخذة في اعتبارها ما أبدى من آراء وما قُدم من اقتراحات.

#### التوصية ٤٦ (نفاذ الحقوق الضمانية في كم من البضائع أو المنتجات، تجاه الأطراف الثالثة)

٣٤- اتفقت آراء الفريق العامل عموماً بشأن مضمون التوصية ٤٦.

### التوصية ٤٧ (نفاذ الحقوق الضمانية في كمّ من البضائع أو المنتجات، تجاه الأطراف الثالثة)

٣٥- أُبديت آراء متباينة فيما إن كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة الذي هو نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن يظل نافذا عندما تصبح تلك الموجودات جزءا من كمّ من البضائع أو جزءا من منتج. فذهب أحد الآراء إلى أنه، كما في حالة العائدات (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، لا ينبغي اشتراط أي خطوة إضافية للإبقاء على نفاذ الحق الضماني في كمّ البضائع أو المنتج الناشئ عن ذلك التحول، لأنه يتوقع في الأوساط التجارية أن تتحوّل الموجودات المرهونة إلى كمّ البضائع أو إلى المنتج (كما إن المخزونات يُتوقع أن تُباع فتتحوّل إلى مستحقات أو شيكات أو أموال في حساب مصرفي، فكذلك يتوقع أن يتحول الدقيق والسكر إلى كعك). وذهب رأي آخر إلى أنه في حال عدم اشتراط خطوة إضافية لجعل الحق الضماني في كمّ البضائع أو في المنتج نافذا تجاه الأطراف الثالثة فقد لا يكون لدى تلك الأطراف سبيل لمعرفة ما إن كانت الموجودات المرهونة الأصلية هي نفسها في الواقع جزءا من ذلك الكمّ أو ذلك المنتج. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ التوصية بحيث تجسّد كلا البديلين، من أجل مناقشتها في مرحلة لاحقة.

٣٦- واتفق أيضا على أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية الذي هو نافذ تجاه الأطراف الثالثة لا يفضي إلى حق ضماني في كمّ البضائع كله أو في المنتج كله، بل في جزء متناسب معه من ذلك الكمّ أو المنتج. واتفق الفريق العامل على أن تشير التوصية ٤٧ إلى صيغة التناسب الموجودة بالفعل في التوصية ٣٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21، التي تناول إنشاء حق ضماني في كمّ من البضائع أو في منتج. وقدمت لهذه الغاية اقتراحات صياغية مفادها أن يستعاض عن عبارة "يظل الحق الضماني في الكمّ أو المنتج نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك" بعبارة "يظل الحق الضماني الناشئ عن ذلك وفقا للتوصية ٣٢ نافذا أو بعبارة "يكون الحق الضماني الناشئ بمقتضى التوصية ٣٢ نافذا تجاه الأطراف الثالثة".

### توصية إضافية بشأن نفاذ الحقوق الضمانية في الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية الضامنة للمستحقات المحالة أو الداعمة لها، تجاه الأطراف الثالثة

٣٧- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي إضافة توصية جديدة تناول نفاذ الحقوق الضمانية في الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية الضامنة للمستحقات المحالة، تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ١٦ أ) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21).

## التوصية ٤٨ (خصائص سجل الحقوق الضمانية العام)

٣٨- بشأن الفقرة (أ) اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "تشير إلى إمكانية وجود حق ضماني" في الجملة الأولى، لكي يُبيّن بدقة الموقف المتمثل في أن الإشعار المسجل لا ينشئ الحق الضماني بل ينبّه فحسب الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود حق ضماني، خصوصاً في حالة التسجيل المسبق، حيث يمكن تسجيل إشعار قبل إتمام الخطوات اللازمة لإنشاء الحق الضماني. واتفق أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "لا يتضمن إلا" بكلمة "يتضمن" لأن المعلومات اللازمة لإيرادها في الإشعار قد تتغير.

٣٩- وقد وافق الفريق العامل على الفقرات (ب) و (ج) و (د) دون تغيير. أما فيما يتعلق بالفقرة (د) '١'، فاتفق على حذف عبارة "ونشر كشوف حسابات مراجعة دورياً تبين نفقات نظام التسجيل وإيراداته"، الواردة بين معقوفتين وتجسيدها في التعليق، لأن تلك الدرجة من التفصيل لا تتسق مع بقية الفقرة.

٤٠- ورداً على تساؤل عن الصلة بين الفقرة (هـ) '١' المتعلقة بتحديد الرسوم على مستوى استرداد التكلفة والفقرة (ح) '٥' التي توصي بإمكانية إسناد وظيفة السجل إلى هيئة خاصة، أُنقِص على أنه ليس هناك تضارب بين الفقرتين، لأنه يمكن للدولة أن تُسند جزءاً من وظيفة السجل (مثل تشغيل الحواسيب وصيانتها) إلى هيئة خارجية من القطاع الخاص يمكنها أن تقوم بتلك المهمة بفاعلية أكبر، ولأن الربح الذي تجنيه الهيئة الخاصة لا يتعين بالضرورة أن يُترجم إلى تكلفة على المستعملين. ورئي أن المقصود من الفقرتين هو التأكيد على المبدأ القائل بأنه لا ينبغي للدولة تشغيل السجل لأغراض ربحية أو كشكل من أشكال فرض الضريبة غير المباشرة على المستعملين. وذكر أن هذا قد أدى إلى قصور في الكفاءة وتراجع في استخدام سجلات المعاملات المضمونة وغيرها من السجلات في عدة ولايات قضائية.

٤١- اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة (هـ) '١' لكي تجسّد المبادئ المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه، بإضافة عبارة "لا يتجاوز مستوى" بعد كلمة "مستوى" الواردة في السطر الأول. ورداً على اقتراح بأن تُضاف إلى الفقرة عبارة تبين أن الرسوم ينبغي أن تكون منخفضة قدر الإمكان بما يغطي بقدر معقول تكاليف تشغيل السجل، اتفق الفريق العامل على أنه جرى تناول هذه المسألة تناولاً وافياً في الفقرة (أ) من الباب المتعلق بالغرض في هذا الفصل، وكذلك في الفقرة (هـ) '١' ذاتها.

٤٢- وقد وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات (و) '٢' و '٣' و '٤' دون تغيير.

٤٣- وبينما أُبدي تأييد واسع النطاق للفقرة (و) '١'، اتفق الفريق العامل على أن التدقيق فيما يتعلق بصحة الإشعار وكفايته ودقته مفرط الضيق، وأنه ينبغي توسيع نطاق الفقرة بحيث لا يلزم أن يقوم أي شخص سوى أمين السجل بأي نوع من التدقيق. ولم يلق تأييدا كافيا اقتراح بأن ينص مشروع الدليل على فرض جزاءات على تسجيل بيانات خاطئة أو مضلّة في حال عدم قيام موظفي السجل بالتدقيق في الإشعار. ورئي أنه بما أن الإشعار الخاطئ ليس له مفعول قانوني ويمكن إبطال أثره بمقتضى التوصية ٥٧، فينبغي ترك مسألة الجزاءات لقانون المسؤولية غير التعاقدية أو قانون العقوبات أو قانون آخر، ولا ينبغي النص عليها علاوة على ذلك في مشروع الدليل. واتفق الفريق العامل على أن يجسّد التعليق ذلك الموقف لكي يوفر إرشادات للدول التي تقلقها إمكانية وقوع الاحتيال وإساءة استعمال نظام التسجيل. واتفق أيضا على أن ينظر الفريق العامل في توسيع نطاق التوصية ٥٧ أو التعليق بغية تناول احتمال قيام المانح بإساءة استغلال عملية التسجيل بإدراج بيانات خاطئة.

٤٤- وقد وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات (ز) '١' و'٢' و'٣' دون تغيير. واتفق أيضا على نقل الأمثلة الواردة في الفقرة (ز) '٤' إلى التعليق. وفضلا عن ذلك، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات (ح) '١' و'٢' و'٣' دون تغيير.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ح) '٢' و'٣'، أُعرب عن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي الكشف عن هوية أصحاب التسجيل وأنه ينبغي إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح. وذكر أن الكشف عن هوية صاحب التسجيل يمكن أن يفيد في الحد من التسجيلات الاحتيالية وأن يحافظ على سلامة السجل. ولوحظ أيضا أن هوية الدائن المضمون ستُكشف على أي حال في سياق دفع رسم التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنه لما كان في وسع الدائن المضمون أن يسجل الإشعار حتى من تلقاء نفسه، فإنه ينبغي إبلاغ المانح في الوقت المناسب لكي يتمكن من ممارسة حقوقه. وذهب رأي آخر إلى أن تلك الاشتراطات ينبغي أن تُترك للدول، التي يمكنها أن تتخذ قرارا استنادا إلى تحليل المنفعة والتكلفة. وذكر أن إضافة تلك الاشتراطات يمكن أن تزيد، دون قصد، تكلفة النظام التي يتعين أن يتحملها المانح في نهاية المطاف. ولوحظ أيضا أنه قد لا يكون من الممكن دائما التحقق من هوية صاحب التسجيل، وخصوصا عندما يُستخدم مراسلون أو وسطاء مستقلون لإجراء التسجيل. وعلاوة على ذلك، ذُكر أنه إذا أُستُبقِيَ الالتزام المتعلق بإرسال نسخة من الإشعار إلى المانح، فينبغي النظر في تحديد عواقب عدم الامتثال.

٤٦- أما فيما يتعلق بما إن كان الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل ينبغي أن يقع على عاتق السجل أم على عاتق الدائن المضمون، فأعرب عن آراء متباينة. وكان مؤدى أحد الآراء أنه، في النظام الذي يُقصد منه الحد من تدخل موظفي السجل بغية تجنب التكاليف وكذلك إمكانية الخطأ، ينبغي أن يقوم الدائن المضمون بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه ما دام من مصلحة الدائن المضمون أن يضمن إجراء التسجيل، فإن من الأفضل أن يوضع عبء إرسال نسخة منه إلى المانح على عاتق الدائن المضمون. وكان مؤدى رأي آخر أنه ينبغي أن يقوم أمين السجل بإرسال الإشعار المسجل إلى المانح. وذكر أن ذلك سيكون سهلاً وسريعاً وقليل التكلفة في سياق نظام إلكتروني. وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين (ح) و'١' دون تغيير، واتفق على أن تجسّد في التعليق المسائل التي أثّرت.

#### التوصية ٤٩ (المضمون المطلوب في الإشعار المسجل)

٤٧- فيما يتعلق بالفقرة (أ)، أعرب عن القلق من أن إدراج اسم وعنوان الدائن المضمون في الإشعار يمكن أن يوفر لمنافسيه، دون قصد، إمكانية الوصول إلى معلومات تجارية سرّية. وذكر أنه قد يتسنى القيام بتحديد منتظم للملامح الدالة على الدائنين المضمونين وكذلك علاقات الأعمال. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح أن لا يدرج اسم وعنوان الدائن المضمون في الإشعار الذي يراد تسجيله. وقد اعترض على ذلك الاقتراح، وذكر أن نظام التسجيل لا يمكن أن يعمل إذا لم يكن في استطاعة أطراف ثالثة الاتصال بالدائنين المضمونين لكي يستفسروا عن وجود الحقوق الضمانية القائمة ونطاقها. ولوحظ أن دواعي القلق المتعلقة بالسرية يمكن تبديدها بأن يدرج في الإشعار اسم يحدده الدائن المضمون بدلا من اسم الدائن المضمون. وعلاوة على ذلك، قيل إن القلق الذي أعرب عنه بشأن مقدرة الأطراف الثالثة على البحث في السجل باستخدام اسم الدائن المضمون بدلا من اسم المانح هو مسألة يمكن تناولها في التعليق. وردا على المسألة المذكورة أعلاه بشأن إدراج اسم يحدده الدائن المضمون - بدلا من اسم الدائن المضمون - في الإشعار، أشير إلى أن ذلك لن يحول دون تحديد الملامح الدالة إذا كان صاحب الاسم وكيلا للدائن المضمون.

٤٨- وقد اتفق الفريق العامل على أنه حيث يوفر البحث عددا مفرطا من الردود المماثلة الإيجابية المحتملة، ينبغي اقتضاء معايير إضافية لتحسين الهوية. ولذلك اتفق على حذف عبارة "يُسمح بـ" الواردة بين معقوفتين واستبقاء عبارة "تلزم" وإخراجها من المعقوفتين. ورهنا

بإجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤٩ وعلى استبقاء الفقرة (د) بين معقوفتين لكي ينظر فيها في مرحلة لاحقة.

#### التوصيتان ٥٠ و ٥٠ مكررا (الكفاية القانونية لاسم المانح في الإشعار المسجل)

٤٩ - وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٥٠ و ٥٠ مكررا دون تغيير.

#### التوصية ٥٠ مكررا ثانيا (تغيير اسم المانح أو تعريف آخر لهويته)

٥٠ - وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٥٠ مكررا ثانيا دون تغيير.

#### التوصيات ٥١-٥٣ (الكفاية القانونية لوصف الموجودات المشمولة بإشعار مسجل)

٥١ - أُنقِص على أن تنقح التوصيات ٥١ إلى ٥٣ لكي يتضح أن القاعدة الرئيسية ترد في التوصية ٥١، بينما تتناول التوصيتان ٥٢ و ٥٣ الفئات العامة للموجودات القائمة والموجودات المكتسبة لاحقا على التوالي. ورهنا بإجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ٥١ إلى ٥٣.

#### التوصية ٥٤ (التسجيل المتقدم) والتوصية ٥٥ (التسجيل الواحد لاتفاقات ضمان متعددة بين الأطراف نفسها)

٥٢ - وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٥٤ و ٥٥ دون تغيير.

#### التوصيتان ٥٦ و ٥٦ مكررا (أمد التسجيل وتجديده)

٥٣ - وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٥٦ و ٥٦ مكررا دون تغيير. وأُنقِص على إدراج عنوان جديد للتوصية ٥٦ مكررا على غرار ما يلي: "وقت نفاذ التسجيل".

#### التوصيتان ٥٧ و ٥٧ مكررا (إبطال أثر التسجيل)

٥٤ - أُنقِص على أنه، بغية تناول تسهيلات الائتمان المتجدد التي يمكن فيها تقديم دفعات مسبقة جديدة في أي وقت قبل انتهاء التسهيلات، ينبغي أن يضاف إنهاء جميع التزامات الإقراض إلى الشروط البديلة الخاصة بإبطال أثر التسجيل، المدرجة في الحملة الافتتاحية للتوصية ٥٧. وأُنقِص أيضا على أنه، بغية تجنب إلقاء عبء لا مبرر له على عاتق الدائن المضمون في الرصد المستمر للدفعات وإبطال أثر التسجيلات، ينبغي تعديل الفقرة (أ) بحيث



تنص على أنه ينبغي للدائن المضمون أن يُبطل أثر التسجيل في غضون فترة زمنية محددة بعد تلقي طلب من المانح. وذكر أنه، وفقا للفقرة (ب)، يمكن للمانح أن يلتمس إبطال أثر التسجيل من خلال إجراءات مستعجلة حتى قبل انتهاء المهلة المحددة المبينة في الفقرة (أ). بيد أنه لوحظ أن المانح قد يضطر إلى أن يتحمل، في تلك الحالة، أي تكاليف ذات صلة. وأُتفق على أن يتضمن التعليق مناقشة حول تلك المسائل. ورهنا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٥٧. ووافق الفريق العامل أيضا على مضمون التوصية ٥٧ مكررا دون تغيير.

#### التوصية ٥٧ مكررا ثانيا (تعديل التسجيل)

٥٥- أُتفق على أنه يمكن للدائن المضمون أن يلتمس في أي وقت إدخال تعديل على الإشعار المسجل. وأُتفق أيضا على أن تشمل التوصية ٥٧ مكررا ثانيا على صيغة مشابهة لصيغة التوصية ٥٧ تتناول تعديل الإشعار المسجل من جانب المانح (أي إضافة وصف أضيق نطاقا للموجودات المرهونة). ورهنا بمهذين التغييرين، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٥٧ مكررا ثانيا.

#### توصية إضافية بشأن تسجيل إحالات الالتزامات المضمونة

٥٦- اقترح أن تضاف توصية جديدة لمعالجة مسألة ما إن كان ينبغي، في حالة إحالة الالتزام المضمون الذي تنتج عنه إحالة أي حقوق تضمن الالتزام إلى المحال إليه، أن يعدّل الإشعار المسجل بحيث يبيّن اسم الدائن المضمون الجديد. وفيما يتعلق بمحتويات تلك التوصية، أُعرب عن آراء متباينة. فأعرب عن رأي مفاده أنه، بالرغم من الإحالة، يبقى الدين مستحقا ويبقى الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة دون إدخال أي تعديل على الإشعار المسجل. وذهب رأي آخر إلى أنه، دون إجراء ذلك التعديل، ستكون المعلومات المسجلة غير صحيحة مما يقوّض موثوقية السجل. وردّا على ذلك، لوحظ أن عدم تغيير اسم الدائن المضمون لا ينبغي أن يؤدي إلى عدم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، خصوصا وأن الأطراف الثالثة ستقوم بإجراء عمليات بحث في السجلات مستخدمة اسم المانح كمعيار للبحث. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد توصية مناسبة وتضعها بين معقوفتين لكي ينظر فيها مستقبلا.

٥٧- وأثناء المناقشة، أثّرت مسألة ما إن كان ينبغي إعداد توصية تتناول مسألة التسجيل الجديد في حالة تولي الالتزام من جانب شخص غير المانح. وردّا على ذلك، لوحظ أنه لما

كان المدين وليس المانح سيتغير في تلك الحالة، فلن تكون هناك حاجة إلى تعديل الإشعار المسجل.

## الفصل السادس - أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين (A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.4، التوصيات ٥٨-٨٥)

### الغرض

٥٨ - وافق الفريق العامل على مضمون باب الغرض دون تغيير.

### التوصية ٥٨ (نطاق قواعد الأولوية)

٥٩ - وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٥٨ دون تغيير.

### التوصية ٥٩ (الالتزامات المضمونة المتأثرة)

٦٠ - اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد بين قوسين في الفقرة (ب) من التوصية ٥٩، على أن يكون مفهوماً أن التعليق سيوضح أن الدفعات المسبقة المستقبلية ستكون لها نفس أولوية الدفعة المسبقة الأولى. وأُتفق أيضاً على أن تشير الفقرة (ب) صراحة إلى الدفعات المسبقة أو الالتزامات الأخرى المستقبلية. ورهنا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٥٩.

### التوصية ٦٠ (اتفاقات تخفيض رتبة الأولوية)

٦١ - لوحظ أنه ينبغي تنقيح التوصية ٦٠ بحيث لا يسمح للمطالب المنافس الذي تحقق له الأولوية فحسب بل يسمح أيضاً للمطالب المنافس الذي تحقق له نفس رتبة أولوية المستفيد من تخفيض الرتبة بأن يخفض رتبة حقوقه مقارنة بحقوق مطالب منافس آخر. وذكر أيضاً أن تخفيض رتبة الأولوية ينبغي أن يشمل مبلغاً يصل إلى ما يعادل قيمة المطالبة المضمونة الخاصة بالمستفيد من تخفيض الرتبة. ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٦٠ على أن يكون مفهوماً أن التعليق سيتضمن تلك التوضيحات.

### التوصيتان ٦١ و ٦٢ (أولوية الحقوق الضمانية غير النافذة تجاه الأطراف الثالثة)

٦٢- نظر الفريق العامل في مسألة ما إن كانت الحقوق الضمانية غير النافذة تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن تكون، رغم ذلك، نافذة تجاه بعض الأطراف. واتفقت الآراء عموماً على أن تلك الحقوق الضمانية ينبغي أن تكون نافذة فيما بين المانح والدائن المضمون.

٦٣- وأبدت آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي أن تكون تلك الحقوق نافذة تجاه أي طرف ثالث. فذهب أحد الآراء إلى أن الحقوق الضمانية غير النافذة تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن تكون نافذة تجاه الدائنين العامين (غير المضمونين) (انظر التوصية ٦١ (ج))، وكذلك تجاه الدائنين المضمونين الآخرين الذين تكون حقوقهم الضمانية غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٦١ (ب)). وذكر أنه ليس هناك، خارج نطاق إجراءات الإعسار، سبب يدعو إلى عدم إنفاذ الحق الضماني تجاه الدائنين العامين (باستثناء الدائنين بحكم قضائي). وذكر أيضاً أنه فيما بين حقين ضمانيين غير نافذين تجاه الأطراف الثالثة، ينبغي أن تكون الغلبة للحق الذي أنشئ أولاً.

٦٤- بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الحق الضماني غير النافذ تجاه الأطراف الثالثة لا ينبغي أن يكون نافذاً تجاه الدائنين العامين أو الدائنين المضمونين الذين تكون حقوقهم الضمانية غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة. وذكر أن من شأن ذلك النهج أن يكون بسيطاً ومتسقاً مع معنى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة المأخوذ به في مشروع الدليل. وذكر أيضاً أن النتيجة العملية لاتباع ذلك النهج في عدم نشوء أي مسألة أولوية فيما بين حقوق الدائنين المضمونين الذين تكون حقوقهم الضمانية غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة، وأن حقوقهم تكون بالتالي متساوية فيما بينهم ومساوية لحقوق الدائنين العامين، ستكون مناسبة ويمكن مناقشتها في التعليق.

٦٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الحق الضماني غير النافذ تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن يكون، رغم ذلك، نافذاً تجاه المانح ولكن غير نافذ تجاه سائر الدائنين المضمونين المماثلين أو الدائنين العامين.

٦٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٢، رأى كثيرون أنها تجسّد على نحو مناسب المبدأ القائل بأن تكون للدائنين بحكم قضائي أولوية على الدائنين المضمونين الذين تكون حقوقهم الضمانية غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة. وفيما يتعلق بالصياغة، أُنْتُق على إعادة صوغ التوصية ٦٢ بحيث تنص بطريقة إيجابية على أنه، فور بدء الإنفاذ، يُحظَر على الدائن المضمون أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وأُتفق أيضاً على أنه ينبغي تنسيق التوصية ٦٢ مع

التوصية ٧١ التي تتناول الأولوية فيما بين الدائن بحكم قضائي والدائن المضمون الذي يكون حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

### التوصية ٦٣ (أولوية الحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة)

٦٧- استذكر الفريق العامل قراره بشأن التوصية ٣٥ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، في أن الحق الضماني لا يمكن أن يصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل إنشائه (أي قبل أن يصبح نافذا فيما بين المانح والدائن المضمون)، فقرر الاستعاضة بالنص الوارد في الملحوظة الملحقة بتلك التوصية عن الجملة الأولى من التوصية ٦٣. وذكر أن ذلك النص يقضي بأن تاريخ الأولوية، في حالة التسجيل المسبق، يرجع إلى وقت مجرد التسجيل أو إلى وقت النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (أي التسجيل أو الحيازة والإنشاء)، أيهما يحدث أولا. ورأى كثيرون أن هذا النهج يسهل التسجيل المسبق ويعترف به، مما ينبغي أن يكون له أثر مفيد في توافر الائتمان وتكلفته. واتفق أيضا على أنه ينبغي، للأسباب ذاتها، أن يشار إلى التسجيل في سجل متخصص لحقوق الملكية أو إلى إدراج تأشيرة على شهادة ملكية.

٦٨- وقُدِّم اقتراح بأنه إذا ما احتاز الدائن المضمون موجودات ملموسة قبل إنشاء حق ضماني فيها فينبغي أن يرجع تاريخ الأولوية إلى وقت تسليم الحيازة. ولقي ذلك الاقتراح معارضة. فذكر أنه باستثناء الضمانات التي تخرج عن نطاق مشروع الدليل، وكذلك الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول التي يفرض فيها النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالحيازة إلى إعطاء حق أعلى مرتبة، يصعب تصوّر تسليم حيازة الموجودات الملموسة دون إنشاء (ضمي أو صريح) لحق ضماني. وذكر أيضا أنه حتى لو أمكن نشوء حالات من هذا القبيل فإن من شأن إعطاء أولوية بأثر رجعي للحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بالحيازة أن يثير بلبلة، إذ سيتعين على الأطراف الثالثة أن تتبّع الموجودات لكي تقرر ما إن كان يجدر بها أن تُقرض بضمانة تلك الموجودات. وبعد المناقشة، اتفق على أنه يمكن طرح هذه المسألة في ملحوظة إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها عقب إجراء تقييم لمختلف الممارسات.

### التوصية ٦٤ (أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص لحقوق الملكية أو بتأشيرة على شهادة الملكية)

٦٩- أقر الفريق العامل مضمون التوصية ٦٤ دون تغيير (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

## التوصية ٦٥ (استمرارية الأولوية عند استخدام أكثر من طريقة واحدة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)

٧٠- اتفق الفريق العامل على تعديل التوصية ٦٥، إعمالاً لقرارات الفريق العامل بشأن التوصية ٦٣ (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)، بأن تضاف فيها إشارة مناسبة إلى التسجيل. واتفق أيضاً على أن تضاف توصية جديدة تنص على أن يكون تاريخ الأولوية، في حال انقضاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، اعتباراً من إعادة تثبيت النفاذ تجاه تلك الأطراف.

## التوصية ٦٦ (أولوية الحقوق الضمانية في العائدات)

٧١- أقر الفريق العامل مضمون التوصية ٦٦ دون تغيير.

## التوصيات ٦٧-٦٩ (أولوية حقوق مشتري الموجودات المرهونة ومستأجريها والمرخص لهم باستخدامها)

٧٢- أُبديت آراء متباينة بشأن ما إن كان ينبغي لمشتري المخزونات في سياق العمل المعتاد أن يأخذها خالصاً من الحقوق الضمانية للبائع المباشر فحسب أم كذلك من الحقوق الضمانية للأشخاص الذين احتاز البائع المباشر تلك الموجودات منهم. فذهب أحد الآراء إلى أن المشتري ينبغي أن يأخذ الموجودات خالصة من الحقوق الضمانية التي أنشأها البائع المباشر فقط (أي ينبغي الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في التوصية ٦٧). وذكر أنه إذا ما رئي أن يأخذ المشتري الموجودات خالصة من جميع الحقوق الضمانية فيمكن لأي مانح سيئ النية أن يحقق إسقاط الحق الضماني بتنظيم عمليتي بيع تاليتين للموجودات المرهونة (أي من المانح ألف إلى باء ومن باء إلى جيم، حيث يأخذ جيم الموجودات خالصة من الحقوق الضمانية التي أنشأها ألف).

٧٣- بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن المشتريين في سياق العمل المعتاد ينبغي أن يأخذوا الموجودات خالصة من جميع الحقوق الضمانية (أي ينبغي حذف العبارة الواردة بين معقوفتين). وذكر أن من المهم حماية موثوقية المعاملات الجارية في سياق العمل المعتاد. وذكر أيضاً أن الدائنين المضمونين سيتمتعون بالحماية ما دامت حقوقهم الضمانية ستسري على عائدات بيع الموجودات المرهونة (وعلى عائدات تلك العائدات)، التي ستتمثل ثمناً معقولاً بافتراض توافر حسن النية لدى المشتريين في سياق العمل المعتاد. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الدائنين المضمونين سيتمتعون بالحماية إذا حدث بيع الموجودات المرهونة خارج السياق المعتاد لعمل البائع.

٧٤- أما فيما يتعلق بالصياغة، فاقترح أن يعاد صوغ الجملة الأولى من التوصية ٦٧ لتوضيح أنها تمثل القاعدة الرئيسية، بينما تمثل الجملة الثانية من التوصية ٦٧ والتوصيتان ٦٨ و ٦٩ استثناءات من تلك القاعدة. ولقي ذلك الاقتراح تأييدا كافيا.

٧٥- وبعد المناقشة، اتفق على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في التوصية ٦٧، وعلى تنقيح التوصيات ٦٧ إلى ٦٩ على النحو المقترح في الفقرتين ٧٢ و ٧٤ أعلاه. وأقر الفريق العامل مضمون التوصيات ٦٧ إلى ٦٩ رهنا بإدخال تلك التغييرات.

### توصيات إضافية بشأن أولوية حقوق مشتري الموجودات المرهونة ومستأجريها والمرخص لهم باستخدامها

٧٦- اقترح أن لا تكون للحقوق الضمانية وحدها (انظر التوصية ٦٤ والفقرة ٦٩ أعلاه)، بل كذلك لحقوق مشتري الموجودات المرهونة ومستأجريها والمرخص لهم باستخدامها المسجلة في سجل حقوق ملكية متخصص أو بتأشير على شهادة حق ملكية، أولوية على الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام. وقد حظي ذلك الاقتراح بتأييد كاف. وطلب إلى الأمانة أن تعد توصية بذلك.

٧٧- واقترح أيضا أن تعطى حقوق مشتري السلع الاستهلاكية بحسن نية أولوية على الحقوق الضمانية في السلع الاستهلاكية المنخفضة القيمة، وكذلك على الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية. وذكر أن تلك التوصية ضرورية لأن الحقوق الضمانية في السلع الاستهلاكية المنخفضة القيمة والحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية عموما معفاة من التسجيل (انظر الفقرة ١٥ أعلاه والتوصية ١٢٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.5)، ونتيجة لذلك، لا يستطيع مشترى السلع الاستهلاكية أن يعرفوا باحتمال وجود أي حق ضماني. واقترح أيضا أن تكون لمشتري الموجودات المرهونة أولوية على الحقوق الضمانية في أي موجودات منخفضة القيمة. وبغية تبديد قلق أعرب عنه من أن ذلك النهج قد لا يكون مناسباً فيما يتعلق بالسلع التجارية، ذكر أنه يمكن جعل التوصية تقتصر على السلع الاستهلاكية. وأبدي اهتمام بهذين الاقتراحين. وطلب إلى الأمانة أن تجسدهما في ملحوظة لكي ينظر فيها الفريق العامل مستقبلاً.

### التوصية ٧٠ (أولوية المطالبات النظامية (ذات الأفضلية))

٧٨- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٠ دون تغيير.

## التوصية ٧١ (أولوية حقوق الدائنين بحكم قضائي)

٧٩- استند الفريق العامل قراره المتعلق بالتوصية ٦٢ (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)، فاتفق على أن تعاد صياغة التوصية ٧١ أيضا بحيث تبين القاعدة بصورة إيجابية، وأن تنسّق مع التوصية ٦٢. وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح أن تشير التوصية ٧١ إلى "تقديم الائتمانات" عموما بدلا من الإشارة إلى "دفع مبالغ"، لكي تشمل القروض وكذلك التسهيلات الائتمانية المفتوحة وأشكال الإقراض المماثلة (مثل خطابات الائتمان). وإضافة إلى ذلك، أُنقح على أن يوسّع نطاق التوصية بحيث يشمل الدائن الذي حصل على أمر مؤقت من المحكمة.

٨٠- واقترح أن تنقح التوصية ٧١ بحيث تعطي للدائن المضمون أولوية على الدائن بحكم قضائي، حتى فيما يتعلق بالائتمان المقدم بعد إصدار حكم قضائي بالاستناد إلى التزامات قدّمت سابقا. وذكر أنه، في غياب مثل ذلك النص، سيكون المقرضون في عدد من معاملات الائتمان الطويلة الأمد الهامة مترددين في الالتزام بتقديم الائتمان في المستقبل، سواء عن طريق الالتزام بتقديم مبالغ مسبقة أو عن طريق إصدار تعهد مستقل، وإذا قدّموه فسوف يصرون على أن يسحب المانح الأموال من التسهيل الائتماني في وقت أبكر من اللازم، مما يؤدي إلى تحميل المانح تكلفة إضافية. ولوحظ أيضا أنه إذا ما توقف الدائن المضمون عن تقديم الائتمان عندما يصل الحكم القضائي إلى علمه، فسوف يحرم المانح من السيولة أو من تقديم ائتمان آخر في وقت يكون فيه في أمس الحاجة إلى ذلك، مما قد يؤدي إلى إعسار المانح. ولقي ذلك الاقتراح معارضة. فذكر أنه، بعد صدور الحكم القضائي، لا يمكن للمقرض أن يتوقع الحصول على أولوية على الدائن بحكم قضائي بالاستناد إلى التزام فحسب، ولا ينبغي أن يُتوقع منه تقديم الائتمان. وذكر أيضا أن تلك النتيجة تتأتى في الممارسة من خلال بنود في مستندات الإقراض تعطي المقرض الحق في أن يتوقف عن تقديم الائتمان.

٨١- وأثناء المناقشة، أعرب عن رأي مؤداه أنه يمكن حل المسألة بسهولة أكبر إذا نص مشروع الدليل على أن من الضروري أن يتضمن الإشعار المبلغ الأقصى المضمون (انظر التوصية ٤٩ (د) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)، لأنه يمكن جعل أولوية الحق الضماني تقتصر على ذلك المبلغ، مما يحلر موجودات المانح الأخرى لصالح دائنين آخرين، مثل الدائنين بحكم قضائي.

٨٢- ورهنا بإجراء التغييرات المشار إليها في الفقرة ٧٩ أعلاه، أقر الفريق العامل مضمون التوصية ٧١، على أساس أن تبين في التعليق الآثار التي نوقشت أعلاه.

### التوصية ٧٢ (أولوية الحقوق في الموجودات من أجل تحسينها وتخزينها)

٨٣- اقترح أن تحذف التوصية أو، على الأقل، أن تقتصر الأولوية المعطاة على القيمة المضافة أو المحافظ عليها، لأن قاعدة الأولوية تلك لا تساعد على تحقيق ما يستهدفه مشروع الدليل من ترويج للائتمانات المضمونة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوضح أن الأولوية الواردة في التوصية ٧٢ تقتصر على القيمة المضافة أو المحافظ عليها.

### التوصية ٧٣ (أولوية مطالبات الاسترداد)

٨٤- اتفق الفريق العامل على أن تحذف الإشارة إلى "حدث محدد في عقد البيع". وذكر أن مطالبات الاسترداد تنشأ، في الممارسة، عن أعمال القانون في حالة تقصير المشتري أو إعساره المالي. وأقر الفريق العامل مضمون التوصية ٧٣، رهنا بإجراء ذلك التغيير.

### التوصية ٧٤ (أولوية الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول)

٨٥- وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٧٤ دون تغيير.

### التوصية ٧٥ (أولوية الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من تعهدات مستقلة)

٨٦- أُنقِص على أن تناقش التوصية ٧٥ (انظر التوصية ٦٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.2) بالاقتراح مع التوصيات الأخرى التي تتناول الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من تعهدات سابقة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.2).

### التوصيات ٧٦ إلى ٧٨ (أولوية الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية)

٨٧- أُعرب عن عدد من دواعي القلق. فكان مثار أحدها أن التوصية ٧٦ لا تتناول النزاع في الأولوية بين حق ضماني في حساب مصرفي يُجْعَل نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق السيطرة وحق ضماني في الحساب نفسه يُجْعَل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأي أسلوب آخر (كما في حالة الحساب المصرفي باعتباره عائدات). وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح أن تكون للحق الذي يُجْعَل نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق السيطرة أولوية على الحق الذي يُجْعَل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأي أسلوب آخر. واحتذّب ذلك الاقتراح ما يكفي من التأييد.



٨٨- وأعرب عن دأع آحر إلى القلق، مئاره أن الموءوءاء المرهونة ليست الحساب المصرفي نفسه بل الحق في المطالبة بالأموال الموءوءة في الحساب المصرفي. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح أن ينقح تعريف "الحساب المصرفي". وأعرب عن داعي قلق ثالث مئاره أن عبارة "السيطرة" مضللة لأنها توءي بالءيازاة المادية. وفيما يءعلق بتعريف "السيطرة" (انظر الملاحظة الءي تلي التوصية ٤٢ في الوءيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3)، أعرب عن قلق مئاره أن بلدانا عديدة لن تستطيع تنفيذها ولا تنفيذ قواعد الأولوية المستندة إليها، لأن قانون الأعمال المصرفية مثلا، يمنع المصرف من قبول تعليمات تءعلق بأي حساب من أي شخص غير صاءب الحساب، كما إن الحساب المصرفي لن يءال إلى الدائن المضمون بل تنقل الأموال الموءوءة في ذلك الحساب إلى حساب الدائن المضمون. ولتبديد تلك الدواعي المقلقة، اقترح أن ينقح تعريفا "حساب مصرفي" و "سيطرة" لمعالجة دواعي القلق الءي أثيرت. ونال ذلك الاقتراح تأييدا كافيا.

٨٩- وفيما يءعلق بالتوصية ٧٧، اءفق على أن يشار إلى أن الحق في المقاصة لا يءل به حق ضمائي، ولا يءاح إلا إذا أنشأه قانون آحر.

٩٠- ورهنا بإءءال التعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٨٧-٨٩)، وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ٧٦ إلى ٧٨.

التوصية ٧٩ (أولوية الحقوق الضمانية في النقوء) و ٨٠-٨١ (أولوية الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتءاول والبضائع المشمولة بمسئءاءات قابلة للتءاول)

٩١- وافق الفريق العامل على مضمون التوصيات ٧٩ إلى ٨١ ءون ءغير.

التوصيات ٨٢-٨٤ (أولوية الحقوق الضمانية في الءهيزات الءابئة)

٩٢- قُءم عدد من الاقتراحات. وذهب أحد الاقتراحات إلى أن التوصيتين ٨٢ و ٨٣ ينبغي أن ءشيرا إلى حقوق البائعين والمستأءرين وغيرهم من الأطراف الءين لهم حق في ءهيزات ءابئة في ممتلكات ءابئة. وءعا اقترح آحر إلى المواءمة بين صيغة التوصيتين ٨٢ و ٨٣ بحيث ءشيران كلءاهما إلى الءسءيل في سءل للممتلكات الءابئة. وذهب اقترح ثالث إلى أن التوصية ٨٣ ينبغي الإبقاء عليها ءون معقوفتين وأن العبارة الواردة بين قوسين ينبغي أن ءءذف (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). ورهنا بءلك الءغيرات وافق الفريق العامل على مضمون التوصيتين ٨٢ و ٨٣. أما التوصية ٨٤ فقد اءفق على ءذفها لأنها ءكرر القاعدة العامة.

### التوصية ٨٥ (أولوية الحقوق الضمانية في كميات البضائع أو المنتجات)

٩٣- اتفق على أن الفقرة (أ) ينبغي الاحتفاظ بها كتوصية منفصلة تتناول الحقوق الضمانية في التجهيزات الثابتة في الممتلكات الثابتة التي يوجد بشأنها نظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية متخصص.

### الفصل العاشر - أدوات تمويل الاحتياز (A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.5، التوصيات ١٢٥-١٣٥)

٩٤- نظرا لضيق الوقت، قرر الفريق العامل أن ينظر في التوصيتين ١٣٣ و ١٣٤ فقط.

### التوصية ١٣٣ (أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية في عائدات المخزونات)

٩٥- نظر الفريق العامل في النص المدرج بين قوسين في التوصية ١٣٣ (النهج الوحدوي والنهج غير الوحدوي)، التي وفقا لها لن تكون العائدات التي في شكل مستحقات مشمولة بالأولوية الفائقة للحق الضماني الاحتيازي في العائدات. وأعرب عن آراء متباينة. وبعد المناقشة، اتفق على استبقاء النص المدرج بين معقوفتين في التوصية ١٣٣ بين معقوفتين.

### التوصية ١٣٤ (النفاذ)

٩٦- أعرب عن تأييد للنهجين الوحدوي وغير الوحدوي كليهما. وبشأن الطريقتين البديلتين الخاصتين بتنفيذ النهج غير الوحدوي، كان هناك تأييد ونقد للبديلين كليهما. وشدد بوجه خاص على ضرورة الحفاظ على التكافؤ الوظيفي بين الأدوات المختلفة. وفي الوقت نفسه، كان هناك تأييد للحفاظ على المرونة للدول في تنفيذ النهج غير الوحدوي. ووافق الفريق العامل على مضمون التوصية ١٣٤ (النهج الوحدوي) دون تغيير. أما بشأن البديلين الواردين في التوصية ١٣٤ (النهج غير الوحدوي)، اتفق الفريق العامل على الإبقاء عليهما. واتفق أيضا على زيادة تطوير التعليق لكي يشرح ببعض التفصيل الطرائق التي يمكن بها تنفيذ هذين البديلين وما لهما من آثار معينة.

### خامسا - الأعمال المقبلة

٩٧- بالنظر إلى توقع اللجنة أن توافق من حيث المبدأ على مضمون توصيات مشروع الدليل في دورتها التاسعة والثلاثين، المقرر أن تعقد في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧

تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتفق الفريق العامل على عقد دورة إضافية، هي دورته العاشرة، في نيويورك من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وأحاط الفريق العامل علماً بأن دورته الحادية عشرة ستعقد في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع كون هذين الموعدين خاضعين لموافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرة ٣٥٨. ولإطلاع على تاريخ المشروع، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.22. وترد تقارير دورات الفريق العامل الأولى إلى السابعة في الوثائق A/CN.9/512 و A/CN.9/531 و A/CN.9/532 و A/CN.9/543 و A/CN.9/549 و A/CN.9/570 و A/CN.9/574. ويرد تقريراً الدوريتين الأولى والثانية المشتركين بين الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) في الوثيقتين A/CN.9/535 و A/CN.9/550. ويرد نظر اللجنة في تلك التقارير في الوثائق A/57/17 (الفقرات ٢٠٢-٢٠٤) و A/58/17 (الفقرات ٢١٧-٢٢٢) و A/59/17 (الفقرات ٧٥-٧٨) و A/60/17 (الفقرات ١٨٥-١٨٧).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٤٧.